

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية،
للتفضل بالاطلاع، واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت في: / /

الحكومة بيضنون
وزير مالية

حيدر عباس

استراليا

وزير مالية

الوزير

وزير خارجية

وزير احوال عطالي

وزير الاتصالات

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي إلى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية

المادة الأولى:

أولاً: خلافاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩، ولأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢، تاريخ ٢٢/٢/١٩٧٩، خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يرقي الرتباء والأفراد التابعون لجهازي المكافحة في البر وفي البحر وللجهاز الإداري والجهاز الفني في الملك العام للضابطة الجمركية، إلى رتب أعلى، كل منهم بحسب اختصاصه، وذلك وفقاً لما يلي:

- ١_ إلى رتبة مؤهل أول : المؤهلون، المعاونون أول والمعاونون.
- ٢_ إلى رتبة مؤهل : المعاونون اول، المعاونون والرقباء أول.
- ٣_ إلى رتبة معاون أول : المعاونون والرقباء اول.
- ٤_ إلى رتبة معاون: الرقباء اول.
- ٥_ إلى رتبة رقيب: العرفاء والخفراء.
- ٦_ إلى رتبة عريف: الخفراء.

ثانياً: تعطى هذه الرتب القيمية وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢، تاريخ ٢٢/٢/١٩٧٩، على أن لا يترب من جراء تطبيق هذا القانون أي مفاعيل مالية رجعية، وتسرى رواتب وتعويضات الرتباء والأفراد حسب رتبهم الجديدة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية: يوضع الرتباء والأفراد المستفيدين من أحكام هذا القانون على جداول الترقيع من قبل المجلس الأعلى للجمارك بناءً على اقتراح من مدير الجمارك العام ويقوم مدير الجمارك العام بإصدار الأمر الإداري بترقيتهم وفقاً للأصول النظامية، مع الأخذ بالاعتبار وضعية كل منهم لناحية القيمية في الرتبة.

المادة الثالثة: لا يستفيد من أحكام هذا القانون الرتباء والأفراد الذين فرّضت بحقهم عقوبات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة ٧٢ من المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢، وأولئك الذين تعرضوا للعقوبات المنصوص عنها في النبذة ١، ٢ و ٣ من الفصل الاول من الباب الثالث من المرسوم التشريعي رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١ اذار عام ١٩٤٣ (قانون العقوبات)، خلال السنة الأخيرة التي تسبق صدور هذا القانون.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في:
٢٠١١
وزير المالية
حسين كمال

محمد سعيد
وزير العدل

مكي سليمان
وزير الداخلية

د. سليمان جعفر
وزير التربية والتعليم

محمد حسان
وزير الصحة

الاسباب الموجبة

لما كانت الضابطة الجمركية قوة عامة مسلحة خاضعة لسلطة وزير المالية وذلك وفقاً لقانون تنظيمها الموضع موضوع
التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢، تاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٩.

ولما كانت من مهام الضابطة الجمركية كما نصت عليها المادة الأولى من القانون المذكور، على سبيل المثال لا الحصر، المهام الآتية:

مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

التحرى عن التهرب والتحقق منه ومكافحته،...

مساعدة الملاك الإداري في الجمارك.

وزانة القوى، العامة المسلحة كافة، والإدارات الرسمية،...

١٠١. كانت المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجنائية قد حددت المدة المطلوبة قانوناً للترفيع لرتبة أعلى من جهة،

ومن جهة أخرى نصت المادة ٣٠ من هذا القانون على شروط تقع على عاتق الإدارة لاجل الترفع أحها إجراء مبارأة دورات تنشئة

عسكرية ومهنية،

ولما كانت الادارة لم تستطع من القيام بتلك الدورات والمسابقات منذ مدة طويلة لأسباب قاهرة، من أبرزها الأوضاع الصحية والإقتصادية الصعبة التي مر بها لبنان في ظل تفشيجائحة كورونا و عدم توفر إعتمادات لديها لإجراء هذه المباريات والدورات، مما انعكس سلباً على معنويات عناصرها بعد أن أصبح معظمهم متوفراً لديهم شروط القدم المحددة بالمادة ٢٩ المذكورة أعلاه للحصول على رتب أعلى، الأمر الذي سبب بوجود فروقات واسعة جداً بينهم وبين عناصر ورتباءقوى المسلحة والقوى الأمنية الاخري الذين يتساون معهم في الحقوق والواجبات، تصل في حالات معينة إلى ثلاثة رتب.

ولما كان هذا الوضع يشكل خللاً لناحية العدالة والمساواة ويبطّن الروح المعنوية لدى عناصر الضابطة الجنائية ويسبّ لهم إرباكاً واحرجاً وظيفياً وإجتماعياً، ما يؤثّر سلباً على إنجابتهم وأدائهم الوظيفي. ولما كان هؤلاء العسكريين قد رهنا حياتهم لخدمة الوطن والمواطن، نرى أن مجلس النواب الكريم هو الملاذ القانوني والطبيعي لإنصافهم.

كثرة نظراً لضآللة عديد ربّاء وأفراد الضابطة الجمركية.

وبلغة انصاف هؤلاء الغاصر ورفع الظلم المتمادي اللاحق بهم وبعائلاتهم،

ناما، من المجلس النبائي الكريم مناقشته وافراره في اقرب وقت ممكن.

لائحة مرفقات ياقتراح القانون الرامي الى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية

المستند رقم واحد: المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية والتي تحدد شروط القدم للحصول

على رتب أعلى.







المستند رقم ٢: جدول يبين عدد الرتباء والأفراد الذين يستحقوا الترفيع مع تبيان تاريخ إستحقاقهم

الرتب أعلى.

المستند رقم ٣: قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٣٥/٢٤، تاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠٢٤ والذي

يبين عدم توفر إعتمادات لإجراء مباريات للترفيع في حينها.

المستند رقم ٤: جدول يبين الكلفة الشهرية الإضافية لرفع عنابر الضابطة الجمركية.

		
وزير المالية محمد عباس خضراء	أشرف رضا وزير الجمارك	وزير الاقتصاد محمد سعيد العريبي
		
نائب وزير المالية مختار عزيز	نائب وزير الجمارك عادل عطالله	نائب وزير الاقتصاد حسين عباس
		

رائد ترتيب رقم ١٥١

تصيم رقم ١٤١

١٥

مرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢ من ٩

جدول ترتيب سنوي يضعه المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.
ان الرتباء والأفراد المدرجة أسماؤهم على جدول الترتيب، يرفعون تباعاً، بنسبة خلو
الراكن، وذلك بأمر اداري من مدير الجمارك العام.

في حال شغور عدد من الراكن في احدى الرتب، وعدم وجود عدد كاف من المرشحين
ملء هذه الراكن، يمكن أن يعين في الرتبة التي هي أدنى منها عدد من الرتباء أو الأفراد مواز
لعدد الراكن الشاغرة في الرتبة المذكورة^(١).

المادة ٢٩^(٢) - لقبول الترشيح الى رتبة أعلى يجب أن تتوفر في المرشح، حتى ٣١
كانون الأول من سنة الترشيح، شروط القدم التالية:

١- لرتبة عريف - سنتان في رتبة خفير.

٢- لرتبة رقيب - أربع سنوات في رتبة عريف، تخفض الى ثلاثة سنوات لحملة
شهادة البكالوريا القسم الأول على الأقل، او ما يعادلها رسميًا من الشهادات العلمية أو
المهنية.

(١) نص القانون رقم ١٩٥، تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣، في المواد الرابعة والخامسة والسادسة على ما يلي:
المادة الرابعة - بصورة استثنائية، وخلافاً لاحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٤٢ و ٤٥ من قانون تنظيم
الضابطة الجمركية ولائي نص آخر، وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون يجوز تربيع
رجال الضابطة الجمركية الموجودين في الخدمة الفعلية، ضمن حدود الشواغر في الملحقات، وفقاً لما يأتى:
١- الى رتبة عريف: الخقراء الذين تتوافق فيهم الشروط المنصوص عنها في الفقرة (١) من المادة ٢٩ من
قانون تنظيم الضابطة الجمركية.

٢- الى رتبة رقيب، العرفاء الذين تتوافق فيهم شروط الترتيب المنصوص عنها في الفقرة (٢) من المادة ٢٩
من قانون تنظيم الضابطة الجمركية.

٣- الى رتبة رقيب ثم رقيب اول العرفاء المرفوعون الى رتبتهم الحالية قبل ١٩٨٤/١/١.

٤- الى رتبة معاون: الرتباء الذين رفعوا الى رتبتهم الحالية قبل العام ١٩٧٩، ولم يستفيدوا من احكام
القانون ٤/٨٦.

٥- الى رتبة معاون اول: المعاونون الذين تتوافق فيهم الشروط المنصوص عنها في الفقرة (٥) من المادة ٢٩ من
قانون تنظيم الضابطة الجمركية.

٦- الى رتبة مؤهل: المعاونون الاول الذين تتوافق فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا
القانون.

٧- الى رتبة ملائم:

٨- الرتباء الناجحون في المبارزة لرتبة ملائم.

ب- رؤساء البرائب المرفوعون الى رتبتهم الحالية بموجب مرسوم.
المادة الخامسة - يخلف وزير المالية، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجمارك، لجنة من كبار موظفي الجمارك
برئاسة المدير العام، لتطبيق احكام المادة الرابعة، على ان تكون الافضلية في الترتيب لحملة الشهادات العلمية،
والعلماء التقديريين المنصوص عنها في المادة ١٢ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية وللأقدمية في الرتبة.
المادة السادسة - يوضع المرشحون المختارون على جداول الترتيب، ويتم تعينهم وفقاً لاحكام المادتين ٢٨
و ٤٤ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية.

(٢) جرى تعديل المادة ٢٩، بموجب القانون رقم ١٩٥ تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣.

- ٣- لرتبة رقيب أول - ثلاث سنوات في رتبة رقيب.
- ٤- لرتبة معاون - أربع سنوات في رتبة رقيب أول.
- ٥- لرتبة معاون أول - ثلاث سنوات في رتبة معاون.
- ٦- لرتبة مؤهل - ثلاث سنوات في رتبة معاون أول.
- ٧- لرتبة مؤهل أول - سنتان في رتبة مؤهل.

يقبل الترشيح مدير الجمارك العام، استناداً لعلامات تقديرية يضعها الرؤساء المباشرون، على أن تكون بمستوى جيد، وأن لا تكون قد فرضت بحق المرشح عقوبة من الدرجة الثانية وما فوق خلال السنة الأخيرة التي سبقت تاريخ الترشيح.

المادة ٣٠^(١)

- ١- لا يجرى الترقية إلى رتب عريف ورقيب ومعاون إلا بعد أن يخضع المرشحون للشروط التالية:
 - أ- مبارأة كفاءة.
 - ب- دورة تنشئة عسكرية ومهنية، على أن يفوز المرشح في امتحان نهاية الدورة.
 - ج- يصنف الفائزون استناداً لمتوسط علامات مبارأة الكفاءة وعلامات دورة التنشئة وامتحانها النهائي.
- ٢- لا يجرى الترقية إلى رتبة رقيب أول، ومعاون أول، ومؤهل، ومؤهل أول، إلا بعد أن يخضع المرشحون لمبارأة كفاءة.

المادة ٣١ - تدرج أسماء الفائزين على جدول الترقية بحسب درجة استحقاقهم. يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، نظام مبارأة الكفاءة كما يحدد مدير الجمارك العام، بالاتفاق مع السلطات المختصة، نظام دورة التنشئة وموادها وبرامجهما ومدتها ونظام الامتحان النهائي.

الفصل الرابع - تجديد التطوع

المادة ٣٢

- ١- لدى انتهاء مدة التطوع يمكن الرتباء والخفراء تجديد تطوعهم لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، على أنه لا يمكن تجديد عقد التطوع لمدة تتجاوز تاريخ بلوغ السن القانونية.
- ٢- يمكن بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام،

(١) جرى تعديل المادة ٣٠ بموجب القانون رقم ١٩٥ تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣.

رَاجِلَتْنَدْ رَقْمٌ ٢

جدول يبين تاريخ إستحقاق الرتب الأعلى بحسب المادة /٢٩/ من المرسوم
٧٩/١٨٠٢ (قانون تنظيم الضابطة الجمركية)

الرتبة	تاريخ آخر رتبة	الرتبة الأعلى المستحقة	تاريخ إستحقاق الرتبة الأعلى	عدد
مؤهل إداري	٢٠١٩/٦/٣٠	مؤهل أول إداري	٢٠٢١/٦/٣٠	٢٦٦
مؤهل إداري	٢٠٢٠/١/١	مؤهل أول إداري	٢٠٢٢/١/١	٢٦٢
معاون أول (إداري وفني)	٢٠٢٠/١/١	مؤهل أول إداري	٢٠٢٥/١/١	٢٢
معاون (إداري وفني)	٢٠١٧/١/١	مؤهل أول إداري	٢٠٢٥/١/١	٢
معاون (إداري وفني)	٢٠١٨/١/١	مؤهل إداري	٢٠٢٤/١/١	٢
رقيب أول فني سائق	٢٠١٠/١/١	مؤهل فني سائق	٢٠٢٠/١/١	١
رقيب أول (بر، فني وبحري)	٢٠١٧/٨/٤	معاون أول (بر، فني وبحري)	٢٠٢٤/٨/٤	٢٣٥
رقيب أول (بر، فني وبحري)	٢٠١٨/٨/٤	معاون أول (بر، فني وبحري)	٢٠٢٥/٨/٤	١٦١
رقيب أول (بر)	٢٠٢٠/٩/٢٥	معاون (بر)	٢٠٢٤/٩/٢٥	١
خفير (بر، فني وبحري)	٢٠٢٠/١١/٣٠	عريف (بر، فني وبحري)	٢٠٢٢/١١/٣٠	٣٤٥
خفير (بر، فني وبحري)	٢٠٢٢/٦/١٣	عريف (بر، فني وبحري)	٢٠٢٤/٦/١٣	٢٦٤
المجموع:				١٥٦١

٢٠٢٤/٣٥

نسخة تعاد إلى جانب مديرية الجمارك العامة

بعد أن قرر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ كانون الثاني ٢٠٢٤، ما يلي:

- ١- تأجيل تنفيذ قراره المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٢٣، موضوع إحالته رقم ٢٠٢٢/٥٦٨٤، تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٣، وذلك لحين توفر الإعتمادات اللازمة لإجراء هذه المباريات.
- ٢- دعوتها إلى إجراء جردة على كافة الملفات الشخصية لعناصر الضابطة الجمركية وعرض وضعية العناصر التي لا تستوفي الشروط المطلوبة للإشتراك بالمسابقات (الناحية عقوبات مسلكية - ملاحقات أو أحكام قضائية أو غيرها ...).

٩٠ - كانون الثاني ٢٠٢٤
م. بـ بيـرـوـتـ، فـيـ

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريـامـاـمـكـيـ

R

الشـهـادـةـ مـنـ مـسـبـاطـةـ الـجـمـارـكـ الـلـمـانـيـ
الـمـسـنـدـ إـلـىـ اـلـدـارـيـةـ
رـقـمـ الـمـسـنـدـ ٢٢٧٧٧٧٧٧
التـارـيـخـ ٢٠٢٤/٢/٨

٢٠٢٣/٥٦٨٤

تعاد إلى جانب مديرية الجمارك العامة
لإجراء المقتضى، بعد أن قرر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٢٣، الموافقة
على ما يلي:

١- إجراء مباريات كفأة للترفيع إلى رتبة عريف، معاون، معاون أول، مؤهل ومؤهل أول في الضابطة
الجممركية.

٢- تخفيض مدة الإعلان إلى شهر على الأقل.

٢- تنظيم سلفة باسم المقدم نضال ذياب بقيمة مئة مليون ليرة لبنانية ٠٠

١٢ حزيران ٢٠٢٣
بيروت، في
رئيس المجلس الأعلى للجمارك

د. أسعد الطفيلي

٩٤

٢٠٢٣/٦/١٢
بيان التصريح
بتخفيض مدة الإعلان
إلى شهر على الأقل
الكتاب رقم: ٢٠٢٣/٦/١٢

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية الجمارك العامة

الشعبة الإدارية

رقم المحفوظات: ٧/ع

رقم الصادر: ٣٢٣٦ / ش ١٢٢٠

بيروت، في:

المجلس الأعلى للجمارك

جانب

الموضوع: إجراء مباريات كفاءة للترفيع إلى رتب عريف، معاون، معاون أول، مؤهل ومؤهل أول في الضابطة الجمركية.

المرجع: - مشروع قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢ تاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٩، لاسيما المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠ و ٣١ منه.

- التعميم الإداري رقم ٤٦ تاريخ ٢٩ حزيران ١٩٦٣، المعاد طبعه بعد تقييمه وتعديلاته

الغاية آخر العام ١٩٨١.

- قراركم رقم ٣٠ تاريخ ٢٤ شباط ١٩٩٥ (نظام المباراة لرتقتي مؤهل ومؤهل أول).

- قراركم رقم ٤١٧ تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١١ (نظام المباراة لرتقتي مؤهل فني ومؤهل أول فني).

- قراركم رقم ٤١٨ تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١١ (نظام المباراة لبعض الرتب في ملاك الضابطة الجمركية).

إشارة إلى الموضوع والمراجع أعلاه

ونظراً لاستحقاق الترفيغ لرتبة أعلى في مختلف الرتب في الضابطة الجمركية،

وفي ضوء توفر شروط الترفيغ كافة لمعظم رجال الضابطة الجمركية،

وإفساحاً بالمجال أمام رجال الضابطة الجمركية لترفيغهم إلى رتب أعلى.

ومن أجل حسن سير العمل والانتظام العام، للتفضل بالموافقة على إجراء مباريات كفاءة للترفيع، إلى الرتب

التالية:

- من مؤهل إلى مؤهل أول في قوى البر، البحر، الجهاز الفني والجهاز الإداري.

- من معاون أول إلى مؤهل في قوى البر، البحر والجهاز الفني.

- من معاون إلى معاون أول في قوى البر، البحر والجهاز الفني.

- من رقيب أول إلى معاون في قوى البر والجهاز الفني.

- من خفير إلى عريف في قوى البر، البحر والجهاز الفني.

وبرجاء إيداعنا قراركم تمكيناً من تشكيل اللجان اللازمة والإعلان عن المباريات وفق الأصول.

- ربطأ: جدول مفصل بأسماء رتباء وأفراد الضابطة الجمركية بين تاريخ حصولهم على رتبهم الปجالية وتاريخ استحقاقهم رتبهم الأعلى.

مدير الجمارك العام بالإ捺ابة

٢

ريون الخوري

رَاجِلْسِنْدْ رَمَهْ ٤

جدول بتكالفة الترقع إلى رتب أعلى لرتباء وأفراد الضابطة الجمركية

الرتبة الحالية	الرتبة المستحقة	العدد	كلفة فارق الرتبة	المجموع
مؤهل (إداري، بر وفني)	مؤهل أول	٥٢٨	١١٠,٠٠٠ ل.ل.	٥٨,٦٤٢,٠٠٠
معاون أول (إداري، بر وفني)	مؤهل أول	٢٢	٢١١,٠٠٠ ل.ل.	٤,٦٤٢,٠٠٠
معاون (إداري وفني)	مؤهل أول	٢	٣٠٤,٠٠٠ ل.ل.	٦٠٨,٠٠٠
معاون (إداري وفني)	مؤهل	٢	٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٤٠٠,٠٠٠
رقيب أول (فني)	مؤهل	١	٢٥٥,٠٠٠ ل.ل.	٢٥٥,٠٠٠
رقيب أول (بر، فني وبحري)	معاون أول	٣٩٦	١٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٥٩,٤٠٠,٠٠٠
رقيب أول (بر)	معاون	١	٧٥,٠٠٠ ل.ل.	٧٥,٠٠٠
خفير (بر، فني وبحري)	عريف	٦٠٩	٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٣٠,٤٥٠,٠٠٠
				٢٨٠,٠٤٢,٠٠٠
مختصر				
ماليتان وثمانون مليوناً وإثنان وأربعون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير	المجموع:			\$ ٣,١٢٩
ما يعادل:				